

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الرعاية وعند ثقل الحمل وعند الطلق .
- قوله (والحامل عند المخاض) .
- يعنى حتى تنجو من نفاسها بلا نزاع .
- قيل سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا .
- قدمه في الفروع والفائق والرعاية الكبرى .
- وهو ظاهر كلامه في الصغرى والحاوي الصغير .
- قال الحارثي وهو المنصوص .
- وقيل إنما يكون مخوفا في هذه المدة إذا كان بها ألم .
- قال في الفروع هذا أشهر .
- قال في الكافي ولو وضعت وبقيت معها المشيمة أو حصل مرض أو ضربان فمخوف وإلا فلا .
- قال الحارثي الأقوى أنه إن لم يكن وجع فغير مخوف واختاره المصنف \$ فوائد .
- منها حكم السقط حكم الولد التام قاله المصنف في المغنى وغيره .
- قال في الرعاية الكبرى وإن ولدت صغيرا أو بقى مرض أو وجع وضربان شديد أو رأت دما كثيرا أو مات الولد معها أو قتل وقيل أو أسقطت ولدا تاما فهو مخوف انتهى .
- وأن وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- قال في المغنى والشرح فعطاياها كعطايا الصحيح إلا مع ألم .
- قال في الرعاية الكبرى بعد أن قدم عطاياها كعطايا الصحيح وقيل أو وضعت مضغة أو علقه مع ألم أو مرض .
- وقيل لا حكم لهما بلا ألم ولا مرض